

A



**SCCR/46/SUMMARY**

الأصل: بالإنكليزية

التاريخ: 11 أبريل 2025

## اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة

الدورة السادسة والأربعون  
جنيف، من 7 إلى 11 أبريل 2025

ملخص الرئيس

من إعداد الرئيسة

## البند 1 من جدول الأعمال: افتتاح الدورة

1. افتتحت السيدة سيلفي فوربان، نائبة المدير العام، الدورة السادسة والأربعين للجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة ("لجنة حق المؤلف" أو "اللجنة"). وتولت السيدة فانيسا كوهين خيمينيز مهمة رئاسة اللجنة وتولى السيد بيتر لابودي مهمة نائب الرئيسة. وتولت السيدة ميشيل وودز (الويبو) مهمة أمين اللجنة.

## البند 2 من جدول الأعمال: اعتماد جدول الأعمال

2. اعتمدت اللجنة مشروع جدول الأعمال (الوثيقة SCCR/46/1 Prov.).

## البند 3 من جدول الأعمال: اعتماد منظمات غير حكومية جديدة

3. وافقت اللجنة على اعتماد المنظمات غير الحكومية التالية بصفة مراقب مؤقتة في دوراتها المشار إليها في مرفق الوثيقة SCCR/46/2:

- شبكة الناشرين الأفريقيين (APNET)

- الرابطة الكندية لمكتبات الأبحاث (CARL)

- اتحاد كتاب السيناريو في أوروبا (FSE)

- الاتحاد الإيطالي لناشري الصحف والمجلات (FIEG)

ولم يكن هناك توافق في الآراء بشأن اعتماد منطمتين غير حكوميتين أخريين.

## البند 4 من جدول الأعمال: حماية هيئات البث

4. يمكن الاطلاع على وثائق الدورات السابقة المتعلقة بهذا البند من جدول الأعمال على الصفحة الإلكترونية المخصصة للدورة السادسة والأربعين للجنة على الرابط: [https://www.wipo.int/meetings/ar/details.jsp?meeting\\_id=86568](https://www.wipo.int/meetings/ar/details.jsp?meeting_id=86568).

5. وقدم نائب الرئيسة السيد بيتر لابودي والميسران السيد حزقيال أويرا والسيد جوكا ليدس مشروع معاهدة الويبو بشأن هيئات البث (الوثيقة SCCR/46/3)، الذي أعد تحت إشراف الرئيسة.

6. واستخدمت اللجنة مشروع نص الرئيس كآساس للمناقشة. وعلقت الدول الأعضاء والمراقبون في الجلسة العامة، وأجرت الدول الأعضاء مناقشات غير رسمية بناءة.

7. وخلال الجلسة العامة، رأت بعض الدول الأعضاء أن اللجنة تقترب من الاستعداد لإجراء مفاوضات نهائية في مؤتمر دبلوماسي، بينما رأت دول أعضاء أخرى أن من الضروري إجراء مزيد من المناقشات. وبالإضافة إلى ذلك، اقترح عدد قليل من الدول الأعضاء الحاجة إلى استكشاف نهج متقاربة خارج جدول أعمال اللجنة فيما يتعلق ببند البث، في حين اختلفت بعض الدول الأعضاء مع هذا الاقتراح.

8. وفي السياق غير الرسمي، غطت المناقشات عددا من المواضيع، بما في ذلك قضايا المعاملة الوطنية والمعاملة بالمثل، والاستثناءات والتقييدات، وحماية الإشارات المستخدمة في إتاحة البرامج المخزنة المنصوص عليها في المادة 8 للجمهور، وعمل الآلية المنصوص عليها في المادة 10، بما في ذلك الإرسال اللاسلكي. وستنخرط اللجنة خلال دورتها المقبلة في مناقشات، ولا سيما بشأن هذه المسائل، بهدف مواصلة النظر فيما إذا كانت ستوصي الجمعية العامة بعقد مؤتمر دبلوماسي أم لا.

9. واستناداً إلى ما سبق، ستقوم الرئيسة بصياغة صيغة منقحة للنص لكي تنظر فيها اللجنة في دورتها السابعة والأربعين.

10. وسيبقى موضوع حماية هيئات البث مدرجا في جدول أعمال الدورة السابعة والأربعين للجنة حق المؤلف.

## البند 5 من جدول الأعمال: التقييدات والاستثناءات لفائدة المكتبات ودور المحفوظات

## البند 6 من جدول الأعمال: التقييدات والاستثناءات لفائدة مؤسسات التعليم والبحث ولفائدة الأشخاص ذوي إعاقات أخرى

11. تم تناول هذين البندين من جدول الأعمال معاً. ويمكن الاطلاع على وثائق الدورات السابقة المتعلقة بهذين البندين من جدول الأعمال على الصفحة الإلكترونية المخصصة للدورة السادسة والأربعين للجنة على الرابط: [https://www.wipo.int/meetings/ar/details.jsp?meeting\\_id=86568](https://www.wipo.int/meetings/ar/details.jsp?meeting_id=86568)

12. وافتتحت الرئيسة الجلسة العامة وقدمت موجزًا لمناقشة غير رسمية للبحث عن أرضية مشتركة للمضي قدماً بشأن التقييدات والاستثناءات التي عقدتها هي ونائب الرئيس في الأسبوع السابق مع مجموعة من المتطوعين يمثلون جميع المجموعات القطرية. وسعت الرئيسة ونائبها إلى جمع آراء وأفكار مبتكرة ومناقشة بشأن كيفية المضي قدماً بالنظر إلى المواقف المتباينة الموضحة في وثيقة تجمع جميع المواقف بشأن خطة تنفيذ برنامج العمل بشأن الاستثناءات والتقييدات الذي سبق أن اعتمدهت اللجنة في عام 2023 (الوثيقة SCCR/43/8 REV.)، (برنامج العمل).

13. واجتمعت اللجنة في مناقشات رسمية وغير رسمية لمواصلة مناقشة سبل المضي قدماً بشأن التقييدات والاستثناءات. وطلبت الرئيسة من الدول الأعضاء تحديد أولوياتها الموضوعية الرئيسية من بين العديد من الموضوعات المتعلقة بالتقييدات والاستثناءات واقترحت النظر في برنامج العمل الذي تم الاتفاق عليه كوثيقة من وثائق اللجنة ويمكن أن يوفر نقطة انطلاق توافقية. وجرت في الاجتماع غير الرسمي مناقشة مستفيضة. وحدد بعض الأعضاء أولوياتهم، بما في ذلك الحفاظ والتثقيف، واقترح آخرون العمل المتعلق بولاية الجمعية العامة لعام 2012 بشأن التقييدات والاستثناءات (ولاية 2012)، واقترح آخرون وثائق أخرى يمكن اعتبارها جزءاً من عملية تحديد الخطوات التالية بشأن هذا الموضوع، مثل الاقتراح المتعلق بالأهداف والمبادئ (الوثيقة SCCR/44/5) المعروف حالياً على لجنة حق المؤلف. وأشارت بعض الدول الأعضاء إلى أن ولاية عام 2012 تطرقت إلى مواصلة المناقشة للعمل من أجل وضع صك قانوني دولي ملائم أو صكوك قانونية بشأن التقييدات أو الاستثناءات، وأعربت عن اهتمامها ببدء مناقشة قائمة على النصوص. وفي الوقت نفسه، لم تشاطر بعض الدول الأعضاء هذا الاهتمام، لكنها وافقت على مواصلة العمل على أساس برنامج العمل، بما في ذلك مواصلة العمل بشأن مجموعات الأدوات، في حين لم تعتبر وفود أخرى أن العمل بشأن مجموعات الأدوات أولوية. وقدمت الأمانة معلومات مستكملة عن حالة هذا العمل الجاري.

14. وقدمت الرئيسة الخطة التالية لتيسير وبناء وتشجيع التقدم خطوة إلى الأمام بشأن التقييدات والاستثناءات، كوسيلة للتغلب على استقطاب الآراء من أجل تقريب المواقف من بعضها البعض والسعي إلى إحراز تقدم.

- أ. ستمضي اللجنة قدماً في المناقشات المستندة إلى ولاية عام 2012 وبرنامج العمل.
- ب. وستستخدم لجنة حق المؤلف، بطريقة تكميلية، جميع الوثائق ذات الصلة المتاحة للجنة، إلى جانب المدخلات التي تقدمها الوفود خلال الدورة السادسة والأربعين للجنة.
- ج. وستقوم الرئيسة ونائبها بإعداد وثيقة تتضمن اقتراحات ملموسة تسعى إلى إيجاد أرضية مشتركة بشأن موضوع التقييدات والاستثناءات، من أجل تنفيذ برنامج العمل، لعرضها على الدول الأعضاء للنظر فيها خلال الدورة المقبلة للجنة حق المؤلف مع مراعاة الوثائق المذكورة أعلاه والمساهمات المقدمة خلال المناقشات العامة والمناقشات غير الرسمية في الدورة السادسة والأربعين للجنة. وأجرت الرئيسة مشاورات مع جميع المجموعات الإقليمية وأيدت كل منها هذا الاقتراح على وجه التحديد.
- د. وستظل الرئيسة ونائبها منفتحين ومتاحين لتلقي التعقيبات من الأعضاء، رغم أنه لن يكون هناك عمل فيما بين الدورات.

15. وسيظل بندا جدول الأعمال المتعلقان بالتقييدات والاستثناءات لفائدة المكتبات ودور المحفوظات ومؤسسات التعليم والبحث والأشخاص ذوي إعاقات أخرى مدرجين في جدول أعمال الدورة السابعة والأربعين للجنة حق المؤلف.

## البند 7 من جدول الأعمال: مسائل أخرى

16. يمكن الاطلاع على وثائق الدورات السابقة المتعلقة بهذا البند من جدول الأعمال على الصفحة الإلكترونية المخصصة للدورة السادسة والأربعين للجنة على الرابط: [https://www.wipo.int/meetings/ar/details.jsp?meeting\\_id=86568](https://www.wipo.int/meetings/ar/details.jsp?meeting_id=86568)

### حق المؤلف في البيئة الرقمية

17. فيما يتعلق بموضوع حق المؤلف في البيئة الرقمية، كررت مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي اقتراحها بشأن خطة العمل بشأن حق المؤلف في البيئة الرقمية (الوثيقة SCCR/45/4) وجددت طلبها بإدراج "حق المؤلف في البيئة الرقمية" كبند دائم في

جدول أعمال اللجنة. وأعرب بعض الأعضاء عن تأييدهم لجعل هذا البند بنداً دائماً في جدول أعمال اللجنة، بينما لم يوافق بعض الأعضاء على ذلك. واقترح بعض الأعضاء إجراء دراسات وعقد جلسات إعلامية بشأن هذا الموضوع. وتساءل عدد قليل من الأعضاء أيضاً عن إبقاء المواضيع الموضوعية في إطار بند "المسائل الأخرى" واقترحوا إعادة صياغة جدول الأعمال لمعالجة هذه النقطة، في حين لم يوافق آخرون على هذا النهج.

18. واستناداً إلى المناقشات، ستقدم مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي في الدورة السابعة والأربعين للجنة نسخة منقحة من اقتراحها، مع مراعاة الملاحظات الواردة خلال الدورة السادسة والأربعين للجنة.

19. وبناء على طلب الدول الأعضاء في الدورة الخامسة والأربعين للجنة، نظمت الأمانة جلسة إعلامية بشأن حق المؤلف والذكاء الاصطناعي التوليدي (انظر (ي) الوثيقتين 4 و3 SCCR/46/5/Prov. و SCCR/46/6/Prov.). ورحبت اللجنة بالجلسة الإعلامية وهنأت الأمانة على تنظيمها. وشاركت الوفود في جلسة أسئلة وأجوبة مع ممثلي الحكومات، فضلاً عن خبراء من القطاعات الإبداعية والقانونية والتكنولوجية خلال الدورة الإعلامية، وأجريت مناقشات أخرى في الجلسة العامة. واقترح بعض الأعضاء أن تنظم الأمانة جلسة إعلامية أخرى بشأن الذكاء الاصطناعي في الدورة السابعة والأربعين للجنة من أجل مواصلة تحليل التطورات السريعة التغير. وفي ضوء المناقشة العامة بشأن حق المؤلف في البيئة الرقمية والأثر المتزايد لحق الذكاء الاصطناعي على الصناعات الإبداعية، دعت اللجنة الأمانة إلى تنظيم جلسة إعلامية للمتابعة في الدورة السابعة والأربعين للجنة بشأن الذكاء الاصطناعي التوليدي من حيث صلته بحق المؤلف، كجزء من بند جدول الأعمال المتعلق بحق المؤلف في البيئة الرقمية. وسيوضع برنامج الجلسة الإعلامية المقرر عقدها في الدورة السابعة والأربعين للجنة بالتشاور مع الدول الأعضاء. وسيتم إطلاع الدول الأعضاء على مشروع البرنامج من خلال منسقي المجموعات في موعد لا يتجاوز شهرين قبل الدورة السابعة والأربعين للجنة حق المؤلف.

20. وسيناقش موضوع حق المؤلف في البيئة الرقمية بمزيد من التفصيل في الدورة المقبلة.

### حق الإقراض العام

21. فيما يتعلق بحق الإقراض العام، عرضت مؤلفة الدراسة السيدة سابين ريتشلي [دراسة تحديد النطاق المنقحة بشأن حق الإقراض العام](#) (الوثيقة SCCR/45/7 Rev.)، تلتها تعليقات من الدول الأعضاء والمراقبين. وأعربت اللجنة عن تقديرها للعمل الذي أنجزته السيدة ريتشلي بشأن دراسة تحديد النطاق وأشارت إلى أنها ستوفر وثيقة مرجعية مفيدة وشاملة بشأن هذا الموضوع للدول الأعضاء التي تعمل على هذا الموضوع في المستقبل. وبهذا العمل، تم الانتهاء من النقطة المتعلقة بحق الإقراض العام.

### اقترح لدراسة حقوق المؤلفين السمعي البصري

22. نظرت اللجنة في الصيغة المنقحة [اقترح بإجراء دراسة عن حقوق مؤلفي المواد السمعية البصرية ومكافأتهم مقابل استغلال مصنفاتهم](#) (الوثيقة SCCR/44/7 Rev.)، التي عرضت النسخة السابقة منها في الدورة الرابعة والأربعين للجنة. وناقشت اللجنة الاقتراح. ورحب بعض أعضاء اللجنة بالاقترح مع إضافة فنان الأداء السمعي البصري، ولم يستطع البعض تأييد هذه الإضافة، واقترح البعض إجراء دراسة منفصلة عن فنان الأداء بعد الانتهاء من الدراسة المتعلقة بالمؤلفين. وسيناقش اقتراح الدراسة بشأن حقوق مؤلفي المواد السمعية البصرية في الاجتماع المقبل للجنة.

### تعزيز حماية حقوق مخرجي المسرح

23. فيما يتعلق بموضوع تعزيز حماية حقوق مخرجي المسرح، قدمت الأمانة معلومات مستكملة موجزة عن حالة العمل الجاري. وستناقش مسألة تعزيز حماية حقوق مخرجي المسرح في الدورة المقبلة.

### حق التتبع

24. فيما يتعلق بموضوع حق التتبع، قدم البروفيسور سام ريكيتسون النسخة المنقحة من [مجموعة أدوات الويبو بشأن حق التتبع للفنان \(الجزء الثاني\)](#) (الوثيقة SCCR/45/INF/2 Rev.). وشكرت الدول الأعضاء البروفيسور ريكيتسون على عمله الممتاز، وأدلت ببيانات بشأن هذا الموضوع.

25. وقدم اقتراح بتنظيم سلسلة من الاجتماعات الإقليمية بشأن هذا الموضوع، بما في ذلك عرض استضافة الاجتماع للمنطقة الأفريقية.

26. وأعرب بعض الأعضاء عن تأييدهم لجعل هذا البند بنداً دائماً في جدول أعمال اللجنة، في حين لم يكن آخرون مستعدين بعد لتثبيت هذا الموضوع كبند دائم في جدول الأعمال.

27. وستتم مناقشة حق التتبع بمزيد من التفصيل في الدورة السابعة والأربعين للجنة حق المؤلف.

### اقتراح بإجراء دراسة بشأن حماية حق المؤلف للمعايير الفنية

28. قدم وفد كندا اقتراحاً بإجراء دراسة بشأن حماية حق المؤلف للمعايير الفنية (الوثيقة SCCR/46/4 Rev.). وناقشت اللجنة الاقتراح. ورحب بعض أعضاء اللجنة بالاقتراح، بينما طلب عدة أعضاء آخرون مزيداً من الوقت للنظر في الاقتراح. وسيناقش اقتراح الدراسة بشأن حماية حق المؤلف للمعايير الفنية في الدورة المقبلة.

29. وسيبقى موضوع مسائل أخرى مدرجاً في جدول أعمال الدورة السابعة والأربعين للجنة حق المؤلف.

### ملخص الرئيس

30. أحاطت اللجنة علماً بمضمون ملخص الرئيس هذا، على أن يكون مفهوماً أنه لا يخضع لموافقة اللجنة، لأنه يمثل آراء الرئيسة بشأن القضايا الرئيسية التي برزت والتي نوقشت أثناء الدورة، فضلاً عن وجهة نظرها بشأن نتائج الدورة السادسة والأربعين.

### البند 8 من جدول الأعمال: اختتام الدورة

31. فيما يتعلق بالاجتماعات المقبلة، أعربت بعض المجموعات عن تفضيلها لمواصلة اللجنة عقد دورتين في السنة التقويمية، بينما رأت مجموعات أخرى أن هذا التعبير غير ضروري.

32. وستعقد الدورة السابعة والأربعون للجنة في الفترة من 1 إلى 5 ديسمبر 2025.

[نهاية الوثيقة]